

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

أن يكون المغيا غير الغسل ويكون التقدير اتركوا من اباطكم إلى المرفق فيكون مطلق الترك ثابتا قبل المرفق ومتكررا إليه ويكون الغسل نفسه لم يغيا وفي هذا المقام يتعارض المجاز واضمر فإن لنا ان نتجاوز بلفظ اليد إلى جزئها حتى يثبت المغيا قبل الغاية ولا يضر لنا ان المضممر كم قال هذا الحنفي ومن هذا قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل يقتضي ثبوت الصيام بوصف التمام قبل غروب الشمس ويتحرر إلى غروبها وليس كذلك فيشكل كون الليل غاية للصوم التام نعم لو قيل صوموا إلى الليل انتظم لأن الصوم الشرعي ثابت قبل الليل ومتكرر إليه بخلاف الصوم بوصف التمام قال القرافي وهذا السؤال أورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأجاب عنه بأن المراد أتموا كل جزء من أجزاء الصوم سنته وفضائله وكرروا ذلك إلى الليل والكمال في الصوم قد يحصل في جزء من أجزاء الليل دون جزء من جهة اجتناب الكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك مما ياباه الصوم وكذلك آدابه الخاصة كترك السواك والتفكير في أمور النساء وغير ذلك فامرنا بتكرير هذا إلى غروب الشمس .

الخامسة إذا قال له من درهم إلى عشرة وقال ضمنت مالك على فلان من درهم إلى عشرة صحناه كما هو الصحيح لزمه تسعة على الأصح عند العراقيين والغزالي والنووي وقضيته القول بأن غاية الانتهاء لا تدخل دون غاية الابتداء وقيل عشرة وصحه .

الثاني كتخصيص قوله و[] على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فإننا نخص الطفل والمجنون لعدم فهمهما الخطاب واعلم أن منهم من خالف في التخصيص بالعقل ونقله إمام الحرمين عن بعض الناشئة أي الذين نشأوا أبوا أن يسموا هذا الفية تخصيصا ونحن نقول أولا هذا هو ظاهر نص الشافعي B فإنه قال في الرسالة باب ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص توطئة لما ذكره بعدها مما يدخله الخصوص وكذلك كانت ترجمة الباب في بعض نسخ الرسالة كما ذكر شرحها أبو بكر الصيرفي ما ترك عاما يراد به العام وعاما يدخله الخصوص قال الشافعي B قال A D [] خالق كل شيء وذكر قوله تعالى وما من دابة في